

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣١

بإخلاق المتحف القبطى بأمالك الدولة العثمانية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

ونظرا لأن المتحف القبطى المحقق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة إنما يعتبر مهندا قوميا ومن أجل ذلك يجب وعيابه وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - بإحق بأمالك الدولة العامة "المتحف القبطى" التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة لأقباط الأرثوذكس المعروفة "بالمعلقة" مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل ، وذلك دون المساس بما للكائن من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

ولا يجوز التصرف بطريق الهبة أو البيع أو البذل أو بأى طريق آخر فى المتحف والأشياء المذكورة التى تظل دائما معرضا للجمهور .

مادة ٢ - يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس إدارة وأمين ومهدة .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضوا :

وكيل وزارة المعارف العمومية
 المدير العام لمصلحة الآثار
 مدير دار الآثار العربية
 أمين المتحف
 أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزارى
 عضوين يعينان بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات
 أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات
 بعد أخذ رأى بطريرك الأقباط الأرثوذكس والمجلس الملئ

ويجوز إعادة تعيين هؤلاء الأعضاء السنة كلما انتهت مدة عضويتهم .

وتكون الرئاسة الفخرية لمجلس إدارة المتحف للبطريرك

مادة ٤ - يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) تههد المتحف وصيانتته .

(٢) قيد أشياء المتحف بسجلاته واصلاح هذه الأشياء عند الأقتضاء .

(٣) الحصول على الأشياء الثمينة المملوكة للكائن والأديرة لحفظها بالمتحف وذلك بالاتفاق مع البطريرك والمجلس الملئ .

(٤) شراء الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجهة الفنية .

(٥) قبول الهبات والوصايا التى تصدر للمتحف .

(٦) ادارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التى قد توقف عليه .

(٧) تحديد رسم الدخول .

(٨) تحضير ميزانية المتحف .

(٩) انشاء الوظائف الثانوية بالمتحف واعتماد التعيين فيها .

(١٠) وضع لوائحه الداخلية .

ويجب عرض قرارات المجلس التى تتصل بالمسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاصتها .

مادة ٥ - يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويختص أمين المتحف بما يأتى :

(١) ادارة المتحف .

(٢) تمثله أمام جهات الادارة والمحاكم .

(٣) تعيين وترقية ورفق الموظفين بموافقة رأى مجلس الادارة .

(٤) تنفيذ قرارات هذا المجلس .

مادة ٦ - يعين المهدة بقرار وزارى ويختار من بين ثلاثة أشخاص على الأقل يرشحهم البطريرك . وتكون أشياء المتحف فى عهدته وينوب من الأمين فى غيابة .

مادة ٧ - تتكون إيرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) امانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستلخاخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .

(٥) الهبات والوصايا .

مادة ٨ - يجرى نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بمجرد محتويات المتحف جردا تفصيليا . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والمهدة .

مادة ٩ - حل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويسل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مدرى برامى القبة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٤٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المعارف العمومية

مراد سيد احمد